المملكة المغربية
وزارة الداخلـية
جهة الرباط سلا القنيطرة
إقليم سيدي سليمان
باشوية سيدي يحيى الغرب
جماعة سيدي يحيى الغرب
مصلحة الموارد المالية والشرطة الإدارية
والشؤون الاقتصادية

قرار تنظيمي عدد ..07.. بتاريخ 09/02/2022
متعلق بتنظيم بيع
البضائع بواسطة المركبات
بجماعة سيدي يحيى الغرب

إن رئيس جماعة سيدي يحيى الغرب،

- ✓ بناء على الظهير رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناءا على الظهير الشريف رقم 2.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389(31 يناير1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان .
- ✓ بناءا على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 6 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47 - 06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07.20
- ✓ بناءا على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعتها .
- ✓ بناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي .
- ✓ بناءا على القرار الجبائي الجاري به العمل؛
- ✓ بناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب عدد39 المتخذ خلال دورته العادية لشهرفبراير2022.

يقــرر ما يلي :

الفصــل الأول :

يمنع منعا كليا بيع البضائع بواسطة العربات والمركبات المتنقلة سواء كانت:

- ❋ سيـــــــــارة؛
- ❋ أو حافلـــــــــة؛
- ❋ أوشاحنـــــــــة؛
- ❋ أوعربـــــــــةمدفوعة بمحرك؛

داخل تراب جماعةسيدي يحيى الغرب بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف إدارةالجماعة ويترتب عن هذه الرخصة أداء رسم استغلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وفق ما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي الجاري به العمل.

الفصــل الثــاني :

تعتبر رخصة استغلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو أو صناعية أو مهنية ببيع البضائع بواسطة وسائل النقل، مفتوحة من حيث مدتها ما دام المستفيذ منها يؤدي بانتظام رسم استغلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية . ويعتبر عدم الأداء لفترتين متتاليتين بمثابة تخلي طوعي عن الرخصة وبالتالي وجب التوقف عن استغلال الملك الجماعي العام.

الفصــل الثــالث :

تمنح رخصة بيع البضائع، بواسطة وسائل النقل المذكــورة بالفصــل الأول بالنسبة لكل سيارة أو حافلة أو شاحنة أو عربة على حدة حسب رقمها الموجود ببطاقتها الرمادية.

الفصــل الرابــع :

تمنح رخصة بيع البضائع، بواسطة وسائل النقل المذكـــورة بالفصــل الأول بعــد الاستجابةلمواصفات وشـروط الاستغلال المحددة من طرف إدارة جماعـــة سيدي يحيى الغرب وذلك حسب ما يلي :

الشـــروط :

1 طـلـب االرخصة:

- يتقدم المستغل طالب الرخصة لدى مصالح الجماعة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق الضرورية المذكورة بعده،
- يتضمن هذا الطلب المعلومات الخاصة بوسيلة النقل المزمع الترخيص لها، ويشار في مضمونه إلى ما يلي:

1) نـــوع وسيلة النقل؛

يقــرر ما يلي :

الفصــل الأول :

يمنع منعا كليا بيع البضائع بواسطة العربات والمركبات المتنقلة سواء كانت:

- ❋ سيـــــــــارة؛
- ❋ أو حافلـــــــــة؛
- ❋ أوشاحنـــــــــة؛
- ❋ أوعربـــــــــةمدفوعة بمحرك؛

داخل تراب جماعةسيدي يحيى الغرب بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف إدارةالجماعة ويترتب عن هذه الرخصة أداء رسم استغلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وفق ما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي الجاري به العمل.

الفصــل الثــاني :

تعتبر رخصة استغلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو أو صناعية أو مهنية ببيع البضائع بواسطة وسائل النقل، مفتوحة من حيث مدتها ما دام المستفيذ منها يؤدي بانتظام رسم استغلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية . ويعتبر عدم الأداء لفترتين متتاليتين بمثابة تخلي طوعي عن الرخصة وبالتالي وجب التوقف عن استغلال الملك الجماعي العام.

الفصــل الثــالث :

تمنح رخصة بيع البضائع، بواسطة وسائل النقل المذكــورة بالفصــل الأول بالنسبة لكل سيارة أو حافلة أو شاحنة أو عربة على حدة حسب رقمها الموجود ببطاقتها الرمادية.

الفصــل الرابــع :

تمنح رخصة بيع البضائع، بواسطة وسائل النقل المذكــورة بالفصــل الأول بعــد الاستجابةلمواصفات وشــروط الاستغلال المحددة من طرف إدارة جماعــة سيدي يحيى الغرب وذلك حسب ما يلي :

الشــروط :

1 طــلــب االرخصة:

- يتقدم المستغل طالب الرخصة لدى مصالح الجماعة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق الضرورية المذكورة بعده،
- يتضمن هذا الطلب المعلومات الخاصة بوسيلة النقل المزمع الترخيص لها، ويشار في مضمونه إلى ما يلي:

1) نـــوع وسيلة النقل؛

2) رقم لوحتها المعدنية.

- يرفق مع هذا الطلب بنسخة من :

- البطاقة الرمادية لوسيلة النقل المزمع الترخيص لها مصادق عليها؛
- بطاقة التعريف الوطنية لصاحب هذه السيارة مصادق عليها؛
- شهادة التأمين الخاصة لوسيلة النقل المزمع الترخيصلها مصادق عليها.

2 موقـــع وقوف السيارة أو الشاحنة موضوع الرخصة:

إن تحديد موقع بيع البضائع بواسطةوسائل النقل المذكـــورة بالفصـــل الأول أعلاه تتم حسب إختيار طالب الرخصة وذلك بعد تحديد نقط البيع بساحات عمومية وشوارع محددة ومعينةشريطة إحترام مايلي:

- ✓ عدم وقوف السيارة أو الشاحنة أو العربة المرخص لها أمـــام واجهـــات المحـــلات التجاريـــة والصناعيـــة و المهنيـــةالمتواجـــدة بالشـــارع أو الساحة.
- ✓ عدم إقامة رواق أوسياج حول السيارة أو الشاحنة أثناء ممارسة النشاط.
- ✓ عدم الوقوف في مكان أوموقع يحجب الرؤية على سائقـــي السيـــارات تفاديـــا لعرقلـــة السيـــر والجولان؛
- ✓ عدم عرقلة حركة المركبات والراجلين.
- ✓ بصفة عامة التقيد بالنضاط التجاري وبالمكان المرخص به من الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

3 نـــوع النشـــاط بواسطة السيارة أو الشاحنة المتنقلة:

يحدد نوع النشاط التجاري المراد استغلاله من طرف المستفيد وبطلب منه بناء علىرخصة تسلم له من طرف المصلحة المختصة التابعة لجماعة سيدي يحيى الغرب.

لا يمكن تغيير النشاط التجاري المرخص به إلا بعد موافقة إدارة الجماعة وبطلب من المعني بالأمر.

4 مواصفـات السيارة أوالشاحنة:

- يجب أن تكون في وضعية قانونية وفي حالة جيدة ولائقةمن الناحية التقنية والميكانيكيةللمحرك والهيكل معا؛
- يجب أن تكون في حالة نظيفة بصفة مستمرة،
- يجب أن تحمل وسيلة النقل المرخص لها العلامة والاسم التجاري للمستغل إذا كان هذا الأخ شخصية معنوية؛
- أن تكون متوفرة على قنينات لإطفاء الحريق.

5 نظافـــــة المركبات

- يجب تنظيف المركبة نظافة كاملة من أرض وجدران وسقف وأدوات؛
- يجب أن تستخدم في عمليات التنظيف والتطهير جميع المواد المطهرة للقضاء على الجراثيم؛
- يجب أن لا تباشر أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من العمل وتقديم الخدمات،
- تستلزم المحافظة الجيدة على الصحة استخدام طرق تطهير فعالة لوسيلة النقل المستعملة للقضاء على البقاياوالأوساخ التي يمكن أن تكون مصدرا للعدوى أو فساد المواد والبضائع.

الفصـل الخـامس :

تسلم رخصة بيع البضائع، بواسطة وسائـل النقـل المذكـــورة بالفصـل الأولأعلاه داخل تراب جماعةسيدي يحيى الغرب، إلى المستغلشخصيابعـدأدائـــه الرســوموالواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيـــل،ويؤدى الرسم تلقائيا في بداية كل ربع سنة.

تطبق على الرسم المفروض على هذا الاستغلال الزيادات التي تطرأ عليه بمقتضى القرار الجبائي.

الفصـل الســادس :

يتحمل المستفيد المرخص له ببيع البضائع، بواسطة وسائل النقل المذكورة أعلاه ما يلي :

- المسؤولية الكاملة عن كل ما قد يترتب من أثار سلبية ناتجة عن بيع البضائع بواسطة وسائل النقل المذكورة بالفصل الأول داخل تراب جماعةسيدي يحيى الغرب؛
- أن تحمل كل السيارات أو الحافلات أو العربـــات المرخـــص لهـــاالرخص القانونيةالمسلمةأثناء القيام بأعمالها؛
- أن يتم تنظيف الملك الجماعي العام المستغل مباشرة بعدالانتهاء من عملية البيع.

الفصـل الســابع:

تعتبر رخصة بيع البضائع بواسطة وسائل النقل المذكـــورة فـــي الفصلالأول، رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق إبتداء من تاريخ تسليمها للمستغل المعني بالأمر، وعلى هذا الأخير أن يعلقها في مكان بارز حتى يكون الإطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

تلغى الرخصة إما بطلب من المستفيدمنها أو إذا ارتأت الإدارة إلغائها لسبب يتعلق بعد احترام بنودها أو مقتضيات هذا القرار التنظيمي أو إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك

الفصـل الثـامن :

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لبيع البضائع بواسطـة وسائل النقل المذكورة في الفصل الأول داخل تراب جماعةسيدي يحيى الغرب.

الفصـل التـاسع :

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب إتخاذ الإجراءات اللازمـة والزجريـة المتمثلـــة في ما يلي :

إما بتوقيف السيارة أوالشاحنة عن السير والجولان فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية والمالية لها وذلك طبقا للقانون رقم 96.9 المشار إليه أعلاه .

وإما بحجز السيارة أو الشاحنة غير المرخصة لها في حالة إمتناع المخالف عن تسوية وضعيتها القانونية والجبائية.

الفصل العاشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية ومصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه .

سيدي يحيى الغرب في : 09 فبراير 2022

الرئيس

مديرية المصالح

بلدية سيدي يحيى الغرب

الرئيس

ادريس زويني